



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الاصدار: ١
 تاريخ الاصدار: ٢٠٠٢/٤/١٠

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

المادة الاولى:

إذا انقطع الموظف عن دائرته بدون عذر مشروع لمدة ثلاثين يوماً خلال السنة التقويمية سواء كان الانقطاع بصورة مستمرة أو متقطعة يعتبر مستقياً.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق